

قرار رقم ١/١٩٨ تنظيم استيراد الخيل

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وعادة
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم
وزارة الزراعة)،

بناء على القرار رقم ٢٨١ تاريخ
١٩٣٩/١/١٣ (استيراد الحيوانات من
نوعي الخيل والبغال وثقيجها)،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالأمانة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يسمح باستيراد الخيل وادخالها الى
الاراضي اللبنانية ضمن الشروط التالية:

أ - الحصول على اجازة استيراد مسبقة
من وزير الزراعة أو من يفوض اليه ذلك.
ب - اعطاء الاجازة وفقا لآلية تعتمد
لجنة السجل اللبناني لانساب الخيل.

ت - حصر استيراد الخيل من بلدان
خالية من امراض الخيل الوبائية
المنصوص عنها في دستور الصحة
الحيوانية (OIE health code). وتعتمد
مديرية الثروة الحيوانية - وزارة الزراعة
في تصنيف البلدان المصابة أو الوضع

الانف) لاجراء الفحوصات اللازمة للتأكد
من خلو لبنان من هذا المرض.

٥ - منع إجراء أي عمليات نبح
للخنازير قبل أخذ موافقة الطبيب البيطري
في المناطق.

٦ - تحديث الاحصاءات لواقع عدد
الخنازير في المزارع والبيوت.

٧ - التنسيق الكامل مع وزارة الصحة
العامة وأي جهات غير حكومية ذات
الصلة، لا سيما تقاية الاطباء البيطريين
في لبنان.

٨ - الطلب الى وزارة الاقتصاد
والتجارة - (مديرية حماية المستهلك)
جمع عينات من الملاحم الخاصة
بالخنازير لاجراء الفحوصات اللازمة
عليها.

بالمناسبة يهم وزارة الزراعة أن تطلب
من جميع مربّي الخنازير في المزارع أو
البيوت الاتصال بها عند وجود أي عوارض
غير مألوفة وذلك على الارقام التالية:

- أثناء الدوام الرسمي: ٠١/٨٤٨٤٤٥٥
- ٠١/٨٤٩٦٢٤

- خارج الدوام الرسمي: ٠٣/٣٠٥٢٨٢
- ٠٣/٦٠٣٩١٧ - ٠٣/٣٤١٢٧٨

مدير عام الزراعة بالأمانة
المهندس سمير الشامي

مرافق

وزير الزراعة
النياس سكاف

الوبائي فيها على النشرات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

ث - ارفاق الشهادة الصحية المتفق عليها لاستيراد الخيل بالخيل المستورد، تكون صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية في بلد المصدر وتنطبق عليها الشروط المطلوبة من قبل السلطات البيطرية اللبنانية.

المادة الثانية:

تسجل الخيل المستوردة عند وصولها الى الاراضي اللبنانية في سجلات مصلحة انتاج وتربية الحيوان في مديرية الثروة الحيوانية - وزارة الزراعة ولا يعتد بأي تسجيل لدى أي مرجع آخر.

المادة الثالثة:

تخضع خيل المرور (الترانزيت) والفروسية والاستيراد المؤقت للاجازه المسبقة وللشروط كافة المحددة في المادة الاولى اعلاه.

المادة الرابعة:

تلغى جميع القرارات السابقة التي تتعارض واحكام هذا القرار. لا سيما القرار رقم ١/١٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة السادسة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٩/٥/٢

وزير الزراعة

المهندس الياس سكاف

